القصاص مع بقا العليا للزوم قطع انملتين بواجب فينتظر سقوطها او يأخذ الارش ان عفا فان طلبه للحيلولة لم يكن له ذلك وكذلك اذا توقف الحاق الطفل باحد الواطيين على القايف فقتله احدهما لم يقتص منه حتى تحضر القايف ويلحقه بغيره فان الحقه بالقاتل فلا قصاص وهذا فيما اذا كان القايف قد راى الولد وكذلك ينتظر وضع الحمل فيما اذا وجب القصاص على الحامل سوا كان القصاص في النفس والطرف لانه قد يسري الى النفس وسوا كان الولد حلالا او حراما قديما او حديثا وتصدق في دعوى الحمل لان فيه ما يخفى امارته فيكون القول قولها فيه كالحيض فاذا وضعته تنتظر بعد ارضاعه اللبا ان حصول مرضعة او ما يعيش به الولد من بهيمة فان لم يوجد ارضعته الجانية حولين وان وجد مراضع وامتنعت والمستحق مطالب بالمبادرة اجبر الحاكم احداهن بالاجرة واما في الحد فان كان القذف فكالقصاص وان كان حدا لله تعالى انتظر فطامها كما ينتظر ومنعها ثم ينتظر من يكفله كما ينتظر في القصاص من ترضعه لحديث الغامدية انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت زنيت فطهرني والله اني لحبلى قال فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتت بالصبي في خرقة وقالت هذا قد ولدته فقال اذهبي فارضعيه فلما فطمته اتت به في يده كسرة فقالت قد فطمته فدفع الصبي الى رجل من المسلمين وامر بها ولا ينتظر القطام ولا وجود الكافل في حق الادمي والفرق ان حق الله تعالى مبني على المسامحة ولذلك يقبل رجوع المقر فيها ولا يقبل في حق الادمي ويحبس الحامل والجاني اذا انتظر التكليف او حضور الغايب ولا يقبل كفيل لانه قد يهرب فيفوت الحق قال الاصحاب والحبس اهون عليه من تعجيل القتل ولا يحبس الحامل في حدود الله تعالى بدليل قصة الغامدية فان قتلت الحامل باذن الامام بان اذن للولي او للجلاد فقتلها فالقت جنينا ميتا فان الغرة تجب على عاقلة الامام لا غيره لان النظر والاجتهاد والبحث عليه والولي والجلاد يفعل براية فهو كالالة هذا اذا كان القاتل والامام عالمين او جاهلين او كان العالم الامام فاما اذا كان الامام جاهلا بالحمل والمباشر للقتل عالما فان الغرة على عاقلة المباشر والكفارة في ماله لقوة المباشرة مع اختصاصه بالعلم واما الاثم فان علم الامام والولي والجلاد انها حامل اثموا جميعا وان علم بعضهم اختص بالاثم وحده **قوله** ومن والاشكال قاطع ذكر مثله وانثييه وشفريه باخراج فرج واحد لا يقابه ثم سبق بوله ثم دوامه ثم بقوله ثم تكلم الخ واذا امراة حكومة مذاكيره بفرض انوثته ورجل الاقل من حكومة شفريه بفرض ذكورته وديتهما وحكومة مذاكيره ويعفو قصاص الثاني الخ وينتظر والاشكال فيما اذا قطع الخنثى المشكل مثل ما له من ذكر وانثيين وشفرين من مشكل اخر ان اراد القصاص لا يمكن القصاص لخوف من اخذ العوض لا صلي بالزايد اذ قد يكون المجني عليه امراة فيقطع ذكرا اصليا وانثيين زايدين ويزول الاشكال بما ذكره وهو ان لا يخرج اللايق به الا من فرج واحد سوا اخرج غير اللايق غيره ام لا فاذا بال منهما جميعا فهو مشكل وكذا اذا بال من الذكر وحاض من الفرج لان اللايق خرج من فرجين وان خرج مني الرجال من الفرجين فواضح وكذا اذا خرج مني النسا من كل منهما لانه لم يخرج اللايق به الا من فرج واحد وان خرج منهما غير اللايق كما اذا خرج مني النسا من فرج الرجال ومني الرجال من فرج النسا فهو مشكل فان لم يحض ولم يمن وبال من الفرجين لكنه كان يخرج البول من احدهما اولا اوجعل ذلك دلالة وان انقطع منه اولا فان استويا في الخروج ولا واختلفا في الانقطاع جعل التاخر دلالة فان استويا في الجميع رجع الى قوله فان قال اميل الى النسا فهو رجل وان قال اميل الى الرجال فهو امراة وهذا كله ما لم يحبل فان حبل حكمنا بانه

امراة ولا يلتفت الى الخارج من الفرج ولا الى قوله لان الولادة دلالة قطعية ودلالة غيرها ظنية واذا كان القاطع للمشكل واضحا نظرت فان كانت امراة لم يقتص منها في الحال لانه قد يكون رجلا فلا يقطع شفرا اصلي بزايد فان طالب بما يتوجه الان وينتظر للقصاص زوال الاشكال الزمناها ان تصرف اليه حكومة الذكر والانثيين على انهما زايدان لانه القدر المتيقن لاحتمال ان يكون الخنثى امراة وان القصاص في الشفرين فاذا اخذ الارش وبان انثى لم يبق له الا القصاص في الشفرين وان بان ذكرا فلا قصاص وصرفنا اليه تمام ديتين وحكومة الشفرين وان كان القاطع رجلا صرف اليه الرجل اقل الامرين من حكومة الشفرين بتقدير الذكورة ومن دية الشفرين بتقدير الانوثة وحكومة المذاكير وانما قلنا هنا اقل الامرين لانه بتقدير الذكورة يستحق القصاص في الذكر والانثيين ويستحق حكومة الشفرين بالنسبة من دية رجل وبتقدير الانوثة لا قصاص ويستحق دية الشفرين وحكومة المذاكير بالنسبة الى دية امراة والمصروف اقل احتياطا وقد يكون حكومة الشفرين بالنسبة الى دية الرجل اكثر من دية الشفرين وحكومة المذاكير بالنسبة الى دية المراة ولا يتصور ذلك فيما اذا كان القاطع امراة لان دية المذاكير اكثر من حكومتهما بلا شك هذا كله اذا لم يعف عن القصاص فان عفى على المال صرف اليه الثاني مما ذكر في الاصل وهو دية الشفرين وحكومة المذاكير سوا كان الجاني ذكرا او انثى او مشكلا لانه ان كان رجلا فالواجب له مايتان من الابل للمذاكير مع حكومة الشفرين بالنسبة الى دية الذكر وان كان امراة فالواجب دية الشفرين وهي خمسون من الابل وحكومة للمذاكير بالنسبة الى دية المراة ولا شك ان المبلغ الثاني اقل فيتعين اعطاوه اياه احتياطا **وقوله** في الحاوي وسقوط العليا للانملة الوسطى الى قوله وان عفى القصاص الثاني فيه امور **احدها** قوله واخذ الارش ان جنى وانفرد ذكره عقيب قوله وسقوط العليا للانملة الوسطى ولم يقدمه عند ذكره انتظار التكليف ولا احتاج الى بعد قوله فان عفى القصاص فاوهم ان ذلك مختص بمسئلة انتظار السقوط وهو غير مختص بل حيث وجب العفو المنتظر القصاص في طرف او في نفس فالحكم كذلك كما قاله الاصحاب **الثاني** قوله والظهور بخروج لايق من فرج يرد عليه ما اذا بال من فرج الرجال وفرج النسا فانه يصدق على كل منهما خروج لايق من فرج فان قيل المراد ان خروج اللايق من فرج واحد قلنا ينتقض عليكم بما اذا خرج مني الرجال من الفرجين فانه يكون واضحا واعلم ان الشرط هو ان لا يخرج اللايق بالفرج الا فرج واحد فاذا بال من الفرجين جميعا فهو مشكل لان هنا فرجين اخرجا لايقا بهما وان امنى من فرج الرجال مني الرجال وحاض من فرج النسا فمشكل لخروج اللايق بفرجين من فرجين وان اخرج مني الرجال من الفرجين فواضح لان اللايق لم يخرجه الا فرج واحد فصواب العبارة ان يقال والظهور باخراج فرج واحد لا يقابه **الثالث** قوله ثم سبقه عطفه على قوله بخروج لايق من فرج فاوهم ان السبق يوثر في غير البول حتى ظن انه اذا خرج عند الشهوة مني احد الفرجين اولا حكم به وليس كذلك بل ذلك في البول خاصة **وقوله** ومخرج يسار عن يمين بنفقه هدر ويدهش وقطع عالم الخ قصاص والاقيد كما ليمين ان قطع عوضا ويقع جرا بدهش وظن **اعلم** انه قد سبق انه لا يجري يسار عن يمين ولا بالعكس فاذا وجب على رجل قصاص في يمين مثلا فامر باخراجها للقصاص فاخرج اليسار فله احوال **الاول** ان يخرجها وهو فقيه بالحكم يعلم انها لا تجزي فاذا قطعت ذهبت هدرا لا قصاص

Copyright ... University